

الهيئة العامة للصناعات الحرفية

قرار

رقم ٢٠١٠/٣٢

بحظر استخدام نموذج الخنجر العماني ونماذج الصناعات الحرفية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٤ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٩/٤٧ بشأن المواصفة القياسية العمانية
للخنجر العماني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استخدام تصاميم ومكونات نموذج الخنجر العماني ، ونماذج
الصناعات الحرفية ، في أية منتجات صناعية سواء كانت مصنعة
محليا أو مستوردة ، إلا بموافقة مسبقة من الهيئة .

المادة الثانية : يعاقب من يخالف هذا الحظر بإحدى العقوبات المنصوص عليها
في نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣ مارس ٢٠١٠ م

عائشة بنت خلفان بن جميل السيابية

رئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٧)

الصادرة في ٢٠١٠/٣/١٥ م